

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1175)

الصادر في الدعوى رقم (32729-V-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة مخالفة أحكام النظام . فواتير مبسطة . حملة ميدانية . ضريبة قيمة مضافة
- رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعي عليها

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة على
مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (٠٠٠٠٠١) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة
المفروضة - أجابت الهيئة بأنه بفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي بعد
تلقيهم بلاغ بقيام المدعي بمخالفة أنشاء الحملة الميدانية للتأكد من سلامته تطبيق
أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائتها التنفيذية، وبعد المعاينة تبين مخالفته
للأحكام - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم فواتير صادرة قبل الضبط الميداني
والتي تثبت التزامه بتطبيق النسبة النظامية لضريبة القيمة المضافة - مؤدي ذلك:
رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد
عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٣)، و(٤٥/٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٧/١٤٣٨هـ.
- المادة (٨/٥٣/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢/١٥)، و(٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٦/٠٧/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٢٧٣٩-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) يصفته مالـاً لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعي عليها بفرض غرامة على مخالفـة أحـكام النـظام أو الـلائـحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغـاء الغـرامـة المـفروـضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت على النحو الآتي: «قام ممثلـو الهيئة بتاريخ ١٣/٠٨/٢٠٢٠م، بالـشـخـوصـ علىـ موقعـ المـدـعـيـ وـفـحـصـ الفـواتـيرـ الـمبـسـطـةـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ المـدـعـيـ بـعـدـ تـلـيقـهـمـ بـلـاغـ بـقـيـامـ المـدـعـيـ بـمـخـالـفـةـ أـثـنـاءـ الـحـمـلـةـ الـمـيـدـانـيـةـ،ـ لـتـأـكـدـ مـنـ سـلـامـةـ تـطـيـقـ أـحـكـامـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـلـائـحتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ،ـ وـبـعـدـ الـمـعـاـيـنـةـ تـبـيـنـ مـخـالـفـتـهـ لـأـحـكـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـالـتـيـ جـاءـ فـيـهـاـ:ـ تـطـبـقـ الـضـرـبـةـ بـنـسـبـةـ أـسـاسـيـةـ قـدـرـهـاـ (١٥ـ%)ـ مـنـ قـيـمـةـ التـورـيدـ أـوـ الـاستـيرـادـ،ـ مـالـمـ يـرـدـ نـصـ لـلـإـعـفاءـ أـوـ فـرـضـ نـسـبـةـ الصـفـرــ بـنـاءـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـنـظـامـ وـالـلـائـحةــ عـلـىـ التـورـيدـ ذاتـهـ،ـ وـاشـتـراـطـاتـ الـفـواتـيرـ الـمـبـسـطـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـثـامـنـةـ مـنـ الـمـادـةـ الـثـالـثـةـ وـالـخـمـسـونـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ يـجـبـ أـنـ تـحـتـويـ الـفـاتـورـةـ الـضـرـبـةـ الـمـبـسـطـةـ عـلـىـ التـفـاصـيلـ الـآـتـيـةـ:ـ هــ الـضـرـبـةـ الـواـجـبـةـ السـدـادـ أـوـ بـيـانـ بـأـنـ الـمـقـابـلـ يـشـمـلـ الـضـرـبـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـورـيدـ السـلـعـ أـوـ الـخـدـمـاتـ.ـ دـيـثـ اـشـتـملـتـ الـفـواتـيرـ الـضـرـبـةـ الصـادـرـةـ لـلـمـسـتـهـلـكـ النـهـائـيـ عـلـىـ مـبـالـغـ ضـرـبـةـ بـنـسـبـةـ أـعـلـىـ مـنـ النـسـبـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـ نـظـامـاـ.ـ وـبـعـدـ التـثـبـتـ مـنـ مـخـالـفـةـ المـدـعـيـ لـأـحـكـامـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـلـائـحتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ لـمـاـ تـمـ تـبـيـانـهـ أـعـلـاهـ،ـ قـامـتـ الـهـيـئـةـ بـفـرـضـ غـرـامـةـ عـلـىـهـ بـقـيـمـةـ (١٠,٠٠٠)ـ رـيـالـ سـعـودـيـ،ـ عـلـىـ المـدـعـيـ بـنـاءـ عـلـىـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ وـالـأـرـبـعـونـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ،ـ وـالـتـيـ جـاءـ فـيـهـاـ:ـ يـعـاقـبـ بـغـرـامـةـ لـاـ تـزـيدـ عـلـىـ (٥٠,٠٠٠)ـ خـمـسـينـ أـلـفـ رـيـالـ كـلـ مـنـ:ـ ٣ـ ذـالـفـ أـيـ حـكـمـ آـخـرـ مـنـ أـحـكـامـ الـنـظـامـ أـوـ الـلـائـحةـ.ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ فـيـ إـنـ الـهـيـئـةـ تـطـلـبـ مـنـ الـلـجـنةـ الـحـكـمـ بـرـفـضـ الدـعـوىـ»ـ.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٦/٠٧/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد

عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... هويه رقم (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب السجل التجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعي عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب بأن مخالفة الضبط الميداني محل الدعوى كانت بسبب وجود خلل تقني في النظام الإلكتروني للفوائر الخاصة بمحله التجاري وبسؤال طرفى الدعوى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وعلىه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠١) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مخالفة النظام أو اللائحة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغ برفض اعتراضه أمام المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٣م، وقيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٠م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإحاطة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي للإباء وتقديم ما لديهما، وحيث أن غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة فرضت بسبب تحصيل ضريبة أعلى من ١٥٪ وذلك وفقاً لمذكرة المدعي عليها الجوابية. وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على الفواتير المرفقة في مذكرة المدعي عليها والمتضمنة الرقم الضريبي للمدعي الفاتورة رقم (...) والمؤرخة في ٢٠٢٠-٨-١٣م يتضح أن إجمالي الفاتورة قبل الضريبة بقيمة (١٨,٧٠) ريال وكان مبلغ الضريبة (٣,٣٠) ريال والتي ثبت تحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أعلى من ١٥٪ ويعد مخالفًا لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر بناء على أحكام النظام واللائحة على التوريد ذاته»، كما أن المدعي لم يقدم فوائضاً صادرة قبل الضبط الميداني والتي ثبت التزامه بتطبيق النسبة النظامية لضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعي عليها بفرض غرامة مالية وذلك بالاستناد على الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: -٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعي عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.